

قرار رقم ٣٤/ت

بموجب القرار رقم ٣٤/ت تاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٢

١ - يوقت اصدار تراخيص بالصيد السمكي لقوارب جديدة في المياه الاقليمية السورية دون ان يجب ذلك حق التجديد السنوي لتراخيص القوارب العاملة حاليا في الصيد

٢ - يحدد عدد قوارب الصيد الحرفي العاملة في المياه الاقليمية السورية بالعدد المسجل لدى المديرية العامة للموانئ المرخص للصيد السمكي وبما لا يتجاوز ١٨٥٠ خمسين وثمانمائة و الف قارب .

٣ - لا يسمح باثشاء اي قارب جديد ما لم يكن بديلا عن قارب مرخص غارق أو تالف وعلى الا. تتجاوز مقاييس القارب المنشأ مجددا مقاييس القارب القديم .

٤ - يمكن وبعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي اثناء قارب جديد من فئة حجمية كبيرة ليحل محل عدد مناسب من القوارب المرخصة أصلا والاصغر حجما بما يضمن عدم تجاوز طاقة صيد القارب الجديد الطاقة الاجمالية للقوارب الخارجة من الخدمة وفي هذه الحال يراعى تخفيض العدد الاقصى المسموح ترخيصه للصيد في المياه الاقليمية المحدد بموجب المادة ٢/ من هذا القرار بما يعادل عدد القوارب المنسقة منقوصا بمقدار ١ / واحد .

٥ - يجوز بناء قارب جديد بمواصفات متطورة ومقاييس كبيرة ليحل محل قارب من حجمية ادنى ان كان ذلك بهدف توجيهه للعمل حصرا خارج حدود المياه الاقليمية ويذكر ذلك في متن ترخيصه الجديد المبني على الموافقة المسبقة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ويخفض في هذه الحال العدد الاقصى للقوارب في المياه الاقليمية بمقدار قارب واحد .